١٧٧

اى هنا **الحقيقة والمجاز** نذكره فى اول بحث الاستعارة انشاء الله تعالى والمقصود الاصلى
بحث الحقيقه والمجاز وهو المعقد الثالث من مقاصد علم البيان
انما هو بحث المجاز لكن قد جرت العادة بالبحث عن الحقيقه ايضا لما بينهما
من شبه تقابل العدم والملكة حيث اشتمل الحقيقه على استعمال اللفظ فيما وضع
له والمجاز على استعماله فى غير ما وضع له ولهذا قدم تعريف الحقيقه على المجاز
ولان المجاز وان لم يتوقف على ان يكون له حقيقه كما هو المذهب الصحيح لكن الدال
على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له فى الجملة فالتعرض للاصل مناسب وقيد
ان اللغويين ليتميزا عن الحقيقه والمجاز العقليين اللذين هما فى الاسناد والاكثر
ترك هذا التقييد لئلا يتوهم انه مقابل للشرعى او العرفى فالمقيد بالعقلى ينصرف الى
ما فى الاسناد والمطلق الى غيره سواء كان لغويا او شرعيا او عرفيا الحقيقه فى الاصل
فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته
نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى والتاء فيها للنقل من الوصفيه
الى الاسميه وعند صاحب المفتاح التاء للتانيث على الوجهين اما على الاول
فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجرى على موصوفه او لا نحو رجل
ظريف وامراة ظريفة واما على الثانى فلانه يقدر لفظ الحقيقه قبل النقل الى الاسمية
صفة لمونث غير مجراة على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول انما يستوى فيه المذكر
والمؤنث اذا اجرى على موصوفه نحو رجل قتيل وامراة قتيل واما اذا لم يجر على
موصوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان و
قتيلة بنى فلان ولا يخفى ان فى هذا من التكلف المستغنى عنه ما تقدم والحقيقه
فى الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما اى فى معنى وضعت تلك الكلمة له فى اصطلاح
به التخاطب اى وضعت له فى اصطلاح يقع به التخاطب فالجار والمجرور متعلق
بقوله وضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له عند التامل فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل
الاستعمال فانها لا تسمى حقيقه كما لا تسمى مجازا وبقوله فيما وضعت له [illegible]

ما استعمل فى غير ما وضع له غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك
فان لفظ الفرس ههنا قد استعمل فى غير ما وضع له فليس بحقيقه كما انه ليس بمجاز والثانى
المجاز الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى اصطلاح به التخاطب ولا فى غيره كالاسد فى الرجل
الشجاع لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتاويل لكن الوضع عند الاطلاق لم
يفهم منه الا الوضع بالتحقيق دون التاويل واحترز بقوله فى اصطلاح به التخاطب
عن المجاز الذى استعمل فيما وضع له فى اصطلاح اخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة
اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء فانها تكون مجازا لكون الدعاء غير ما
وضعت هى له فى اصطلاح الشرع لانها فى اصطلاح الشرع انما وضعت للاركان
والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء فى اصطلاح اخر اعنى اللغة فان
قلت كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب قلت لو سلم اطلاق
الحقيقه على المجموع المركب فنقول لما كان تعريف الحقيقه غير مقصودة فى هذا
الفن لم يعرض الا لما هو الاصل اعنى الحقيقه فى المفرد والوضع اى وضع اللفظ تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اى ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه فخرج المجاز
عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازى يعنى ان تعيين اللفظ المجازى
للدلالة على المجازى لا يكون وضعا لان دلالته انما تكون بقرينة فان قلت فعلى
هذا يخرج الحرف ايضا عن ان يكون موضوعا لانه انما يدل على معنى فى غيره لا بنفسه فان
معنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره انه مشروط فى دلالته على معناه الافرادى
ذكر متعلقه قلت لا نسلم ان معنى الدلالة على معنى فى غيره ما ذكرت بل ما اشار اليه
بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره فاللام
فى قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذى هو فى الرجل وهل فى قولنا هل
قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذى هو فى جملة قام زيد سلمنا ذلك لكن معنى
الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم دون المشترك اى فخرج المجاز
دون المشترك وهو ما وضع لمعنيين واكثر وضعا متعددا وذلك لانه قد عين

المعنى

Copyright © King Saud University